فلا ستقض القسمة كما في استحق بعض مقسوما معينا كما بخلاف استحق بعض نصف الجملة شائعا
لظهور الشريك الثالث المتضرر بالتفاوت في النصيبين لولا القسمة وانما يرجع بربع ما في يده لانه لو استحق
كل ما في يده رجع بنصف النصف وهذا المسائل مذكوره في باب ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله في المطول وقد اخبرت
وكونه مجملا عن التفصيل **فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها** **قال** وينبغي
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقوم كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والثاني
والثالث وهكذا ويكتب اسماءهم ويقرع بينهم فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا
وهو على التسوية على سهام القسمة فلينقطع عن غلوه واما الذرع فليعرف مقداره واما تقويم البناء فلكونه
محتاجا اليه في الاجرة واما افراد كل نصيب بطريقه وشربه فلينقطع تعلقه بالاخر فيتحقق معنى القسمة بانقطاع
المنازعة على الكمال ثم يلقب نصيب منها بالاول ومن خرج اسمه فله الثاني وهكذا والاصل ان ينظر الى اقل
الانصباء فان كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا او سدسا جعلها اسداسا وهذه القرعة لتطييب القلب واذا اعلمه بكل الاقل
امر الشركاء حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير ان يقرع جاز لان ذلك في معنى القضاء فيصح الالزام به وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه القرعة لا تصح في القياس لانها تعليق بالخطر لانها اذا خرجت على سهم ملكه وانقطع حق
الباقين عنه والقرعة لا تصح في اسقاط الحقوق في الخيار المملك لكنا عدلنا عن القياس الى الاستحسان وهو
الاخذ بالاثار والسنة فان السلف رحمهم الله استعملوا القرعة في القسمة من غير نكير وروي انه عليه السلام اقرع حين
جعلها سهاما وضرب لكل فريق بسهم **قال** ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي اذا قال احد الشركاء
يجعل قيمة البناء بذرع من العرصة وقال بعضهم يجعل قيمة البناء على الدراهم فان القاضي يقسمها على الذرع وذلك
لان الذي يعطي الدراهم يتحمل زيادة النصيب من الدار ويكون الدراهم في ذمته لخصمه فيجوز ان يسلم له وان لا يسلم
فلا يجوز للقاضي ان يجعل ذلك ولان القسمة من حقوق الشركة والاشتراك في الملك لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس
بمشترك فان فعل ذلك برضاهم جاز لانه قد لا يمكن القسمة الا بان يعدل بالدراهم فيجعل قيمة البناء في احد الحيزين بكر فلو
عدلنا بالعرصة الا انه امكن ان لا يفعل ذلك فليجتنب لان ذلك يكون تبعا والقاضي يجبر على القسمة لا على البيع **قال**
واذا قسم لاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت اذا قسم منهم
ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق وذلك غير مشروط في القسمة فان كان يمكن ان يصرف الطريق والمسيل عنه
فليس له ان يستطرق ولا ان يسيل ما ابهه فعلى غير ... لم يمكن فسخت القسمة لان هذا مبنى على مساواة الشركة عن الاقسام اوان بعضهم يرجع لنا

طريق وقال بعضهم لا يدفع فان الحاكم ينظر في ذلك فان كان يمكن ان يكون لكل واحد منهم طريق يستفتح في ملك نفسه
قسمها بينهم من غير ان يدفع طريقا بينهم وان لم يمكن ذلك دفع طريقا بينهم ليتحقق تكميل المنفعة فيها وراء الطريق
ولو اختلفوا في مقداره جعل على قدر عرض باب الدار وطوله لاندفاع الحاجة بذلك والطريق على سهامهم قبل
القسمة لان القسمة فيما وراء الطريق لا في الطريق ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهم اثلاثا جاز وان كان اصل الدار
لان القسمة على التراضي بالتفاضل جائزة وانما يجعل في كل نصيب طريق عند الامكان لان طالب ذلك يريد قسمة
جميع الدار والذي لا يحتاج اليه بعضها دون الطريق الذي يريد رفعه والواجب قسمة الجميع المشترك اذا امكن
من غير لحوق ضرر فاما اذا لم يمكن يرفع الطريق بينهم على الشركة لانه لا ينتفع كل منهم بنصيبه والقسمة لا تصح الا
على وجه يحصل المقصود منها اذا ثبت ذلك فاذا اقتسموا ولم يعينوا الطريق والمسيل فان كان يمكن كل منهم ان يفتح لنفسه طريقا
ومسيلا جاز لان ملكه قد حصل والقسمة ماضية لامكان تمييز حق احدهما عن الاخر وان لم يمكن فالاعلى نصيب شريكه فان
كانا شرطا في القسمة ان ما اصاب كل واحد فهو له بحقوقه فان الطريق والمسيل يترك بحاله لانه لا يمكن صرف الابطال فهو
حق له في نصيب الاخر وقد شرط له في القسمة الحقوق وان لم يكن شرط ذلك فالقسمة باطلة والاستئناف على وجه
يمكن ان يجعل كل منهم لنفسه طريقا ومسيلا فيصلح لانه لم يشترط الحقوق لم يجز استطراقه في نصيب شريكه
فالقسمة لا ينتفع بها فكان غلطا من القاسم فوجب فسخها واستئنافها على وجه صحيح **قال** وذراع من
سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له وسوى في شرط القسمة بالقيمة وهو المذهب
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجعل في القسمة ذراعان من علو لا سفل له بذراع من سفل لا علو له وقال ابو يوسف رحمه الله
يجعل ذراع بذراع وقال محمد رحمه الله يقومان ويقسمان بالقيمة وهذا هو المذهب وما روي عنهما بنا على اختلاف
القسمة في عصرهما فافتيا على مقتضى ذلك والتنبيه على ان القسمة بالقيمة هو المذهب من الزوائد **قال** وتقبل
شهادة القاسمين بالاستيفاء بعض الورثة وردها شهادة القاسمين على بعض الورثة انه قد استوفى
نصيبه بعد القسمة مقبولة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا تقبل لانها شهدا على
اثبات فعلهما معنى فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل رجل فانه لا تقبل شهادته به **ولهما** انهما شهدوا
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل القسمة وهو التمييز لان فعلهما لا يصلح مشهودا به لكونه غير لازم
وانما يصير لازما بالقبض والاستيفاء وذلك فعل غيرهما فتقبل شهادتهما على وجه ان ... لا تقبل ذلك
بالاجماع لانهما يعملان لنفسهما ما استؤجرا عليه من العمل فكان الموجود منهما شهادة في الصورتين ودعوى

في المغني